قرار رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

* بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته ؛

* وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

* وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

* وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ بإجراءات السماح المؤقت والدروباك ؛

* وعلى كتاب السيد المهندس / رئيس مصلحة الرقابة الصناعية رقم ٨/٦٣ فى ٢٠٠٥/٣/١٥ بشأن إفادة مصلحة الكيمياء إمكانية التأكد من عينية ألواح الرخام الواردة عند تصديرها عن طريق تحليلها .

قـــــرر

(المادة الأولى)

يجوز الإفراج عن رسائل الرخام الواردة مقطعة ومجهزة للتركيب فى منتجات محلية بغرض إعادة تصديرها بنظام السماح المؤقت أو رد الضريبة .

(المادة الثانية)

يتم حجز عينات قانونية عند الورود ويتم التأكد من عينيتها عند التصدير بالتنسيق بين الوحدة المركزية لنظامى السماح المؤقت ورد الضرائب ووحداتها الفرعية وبين مصلحة الكيمياء عن طريق تحليل عينات الرخام عند الإستيراد والتصدير وفقاً لكتاب مصلحة الرقابة الصناعية المشار إليه بعاليه .

(المادة الثالثة)

يراعى تنفيذه بكل دقة ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح